



التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي

الكويتي

دراسة في المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قانون الانتخاب ورقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قانون الدوائر الانتخابية

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور / عذبي خميس الخميس

أستاذ مساعد - قسم المقررات القانونية

كلية الشرطة - أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - دولة

الكويت

المخلص

يعد النظام الانتخابي الكويتي من أقدم النظم الخليجية والعربية المقارنة فقانون الانتخاب صدر في ذات العام مع الدستور المعاصر ١٩٦٢ وقد أحدث صدور المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخاب نقلة نوعية في حل بعض المشكلات التي طالما عانى منها الناخب الكويتي. فقد قضى المرسوم على صورية الموطن الانتخابي وربط بين الموطن الانتخابي الفعلي وبيانات البطاقة المدنية وأصبح القيد التلقائي لجدول الناخبين مرتبط بهيئة المعلومات المدنية لضمان دقة وسلامة الجدول. وأوصت الدراسة بأن يعتمد المشرع الكويتي على الأحكام الواردة في المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ في الانتخابات العامة المستقبلية والربط الإلكتروني للتسجيل التلقائي وضرورة إنشاء هيئة وطنية ذات تشكيل قضائي تشرف على القيد الإلكتروني وكافة مراحل العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: موطن الناخب- التصويت بالبطاقة المدنية- سلامة جدول

الناخبين.

Abstract

The Kuwaiti electoral system is one of the oldest in the Gulf and Arab world. The electoral law and the contemporary constitution were issued in ١٩٦٢. Decree-Law No. ٥ of ٢٠٢٢ amending some provisions of the Electoral Law is a qualitative leap in solving some electoral problems. Decree No. ٥/٢٠٢٢ eliminated the "false electoral domicile". A link between the actual electoral domicile and the civil ID data. Voter registration is now linked to the Civil Information Authority. The study recommended that the rules contained in Decree-Law No. ٥/٢٠٢٢ should be applied in the future general elections. And the necessity of establishing a national body with a judicial formation to oversee electronic registration and all stages of elections.

Keywords: voter domicile – vote by civil card – integrity of voters' list.

المقدمة

يتكون البرلمان الكويتي من خمسين عضواً بالانتخاب السري المباشر بالإضافة إلى الوزراء الذين يعتبرون أعضاء بحكم المنصب الوزاري (١)، وهو برلمان ذو غرفة واحدة "مجلس الأمة"، يجري انتخاب نوابه كل أربع سنوات ميلادية هي عمر المجلس إذا ما أكمل فصله التشريعي بصورة طبيعية، ناهيك عن الانتخابات العامة التي تجرى عقب كل حالة من حالات حل المجلس المتعددة (٢) في الحياة السياسية الكويتية في ضوء التوازن المرسوم دستورياً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتتكون هيئة الناخبين في الكويت من الذكور والإناث (٣) من المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي وهو إحدى وعشرون سنة ميلادية يوم الانتخاب وتتوافر فيهم شروط الناخب وتم قيدهم بالجدول الانتخابي الذي يتم إعداد وتعديله ومراجعته خلال السنة في أوقات محددة بقانون الانتخاب. ويتضمن الجدول أسماء وبيانات وعناوين الناخبين وفق المكان الذي يقيمون فيه بصفة فعلية ودائمة داخل النطاق الجغرافي لدائرتهم الانتخابية وهو ما يعرف "بالموطن الانتخابي الفعلي".

(١) المادة ٨٢ من الدستور الكويتي المعاصر ١٩٦٢.

(٢) بصدر المرسوم الأميري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٢٢ بحل مجلس الأمة الكويتي، يعتبر هذا الحل هو العاشر في تاريخ الحياة السياسية الكويتية.

(٣) حتى عام ٢٠٠٥ كانت هيئة الناخبين في الكويت تقتصر على الذكور دون الإناث ثم صدر قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٥ بالعدد رقم ٤٠٢ من الكويت اليوم بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ليمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية.

"وتضع النظم الانتخابية المقارنة شروطا وإجراءات دقيقة لضمان صحة وسلامة قيد الناخب وفق موطنه الانتخابي الفعلي الذي يقيم فيه والمرتبط بمحل إقامته الثابت في بطاقة هويته الشخصية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة، بحيث يحق للمواطن متى ما قام بتغيير محل إقامته أن ينقل قيده الانتخابي تبعاً للمكان الجديد سواء في ذات الدائرة أو في الدائرة الانتخابية التي انتقل إليها"^(١).

ولما كانت عملية الانتخاب، وكما وصفتها المحكمة الدستورية الكويتية، بأنها هي إعلان عن إرادة الناخبين^(٢)، فإن الإرادة الحقيقية للناخب تضمنها النتائج الصحيحة التي تعبر عن تلك الإرادة، ولا يتأتى ذلك إلا في ضوء نصوص دستورية وقانونية تضمن حمايتها.

إشكالية البحث:

أصدر المشرع الكويتي المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢^(٣) لتمكين الناخب من التصويت خلال الانتخابات العامة بالبطاقة المدنية وهي الهوية الشخصية للمواطن التي تصدر

(١) أنظر د. عذبي كليب خميس العازمي، "صورة المواطن الانتخابي وأثره على إرادة الناخب الكويتي": دراسة مقارنة المجلة القانونية، المجلد ٧، العدد ٨، مايو ٢٠٢٠، ص ١٣١-١٥٢.

(٢) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢.

(٣) المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ منشور في الكويت اليوم الجريدة الرسمية ملحق العدد ١٣٩٦ السنة ٦٨.

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية (١) مع ما يرتبط بهذا التطور في نظام القيد في الجدول الانتخابي.

كما أصدر المشرع المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الدوائر الانتخابية (٢) ليضيف المواقع الجغرافية والمناطق السكنية الجديد داخل الدوائر الانتخابية الخمس المتعارف عليها في النظام الانتخابي الكويتي.

وعلى الرغم أن تلك المراسيم قد صدرت على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور الكويتي لتعديل وإضافة عدد من المواد بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإن نطاق هذا البحث يدور حول المستجدات في النظام الانتخابي الكويتي في ضوء المرسومين رقمي ٥ و٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قانون الانتخاب وقانون الدوائر.

وتبعاً لتلك المستجدات يثار التساؤل عن فكرة التصويت بالبطاقة المدنية؟ وأثرها على المواطن الانتخابي السوري؟ والنقلة النوعية في نظام القيد التلقائي المرتبط بالمعلومات المدنية للناخب الكويتي؟

١) وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بوزير الداخلية، ويتولى مجلس إدارتها المكون من وزير الداخلية (رئيس مجلس الإدارة) ومدير عام الهيئة وممثل عن كل من وزارات التخطيط والشؤون الاجتماعية والعمل والصحة العامة والعدل والتخطيط واثنين من ذوي الخبرة الذين يعينون بقرار من مجلس الوزراء، راجع: المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية (الهيئة العامة للمعلومات المدنية).

٢) المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الدوائر الانتخابية منشور في الكويت اليوم الجريدة الرسمية ملحق العدد ١٣٩٦ السنة ٦٨.

منهجية البحث:

من أجل تأصيل وتحليل المستجدات في النظام الانتخابي الكويتي في ضوء المرسومين بقانون رقمي ٥، ٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، نتبع منهج وخطوات البحث الوصفي إلى جانب المنهج التحليلي للوصول إلى أثر تلك المستجدات على الإرادة الحقيقية الناخب الكويتي. كما يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال عرض وتحليل تلك المستجدات في النظام الانتخابي الكويتي مقارنة بما يجري عليه العمل في بعض النظم المقارنة.

نطاق وأهمية البحث

على الرغم من صدور المرسومين ٥، ٦ لسنة ٢٠٢٢ على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (٧١) من الدستور الكويتي إلا أنه يخرج عن نطاق الدراسة البحث في مسألة مدى توافر شرط الضرورة لصدور المرسومين في غياب (١) مجلس الأمة، مع التركيز على أثر المرسومين على النظام الانتخابي الكويتي لما لهما من أهمية في مجال القيد وموطن الناخب والدائرة الانتخابية والتصويت بالبطاقة المدنية دون غيرها

١) تم إنهاء الفصل التشريعي السادس عشر (٢٠٢٠ - ٢٠٢٤) قبل نهايته الطبيعية بجل المجلس في ٣ / ٨ / ٢٠٢٢ ولا يجوز وفقاً للمادة (٨٣) من الدستور الكويتي مد الفصل التشريعي، بمعنى تأجيل الانتخابات التالية بعد انقضاء عمر مجلس الأمة، إلا للضرورة في حالة الحرب ويكون ذلك بقانون.

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

لا سيما وأن للباحث وجهة نظر^(١) سابقة بالنسبة لمثالب الموطن غير الفعلي للناخب قبل صدور المرسومين سالفَي البيان الكويتي كما في انتخابات المجلس للفصل التشريعي السادس عشر (٢٠٢٠ - ٢٠٢٤) الذي انتهى بصورة غير طبيعية في أغسطس ٢٠٢٢ بسبب الحل .

خطة البحث:

من أجل دراسة تطور النظام الانتخابي الكويتي في مجال الموطن الانتخابي والقيود التلقائي خلال انتخابات الفصل التشريعي السابع عشر (٢٠٢٢ - ٢٠٢٦) لمجلس الأمة في ضوء المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قانون الانتخاب ورقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قانون الدوائر الانتخابية، نتناول تلك المستجدات وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التطور التشريعي في مجال الموطن الانتخابي الفعلي والاستثنائي

المبحث الثاني: التطور التشريعي بالنسبة للقيود المرتبط بالمعلومات المدنية للناخب

(١) أنظر بحثنا المعنون "صورية الموطن الانتخابي وأثره على إرادة الناخب الكويتي": دراسة مقارنة مرجع سابق، ص ١٤٩ .

المبحث الأول

التطور التشريعي في مجال موطن الناخب الفعلي والاستثنائي

الموطن الانتخابي بشكل عام هو ذلك الموطن الذي يقيم فيه الناخب عادة (١)، ويشترط المشرع أن يقيد من خلاله في القيد الانتخابي الخاص بالدائرة التي يقع فيها ذلك الموطن (٢).

وقبل صدور المرسوم ٥ لسنة ٢٠٢٢ جرى العمل في حال تعدد الموطن للناخب عملاً بأحكام المادة الرابعة (الملغاة) من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة أن يختار الناخب الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه إذا كان له أكثر من مكان للإقامة عن طريق تقديم طلب لوزارة الداخلية لتسجيل محل الإقامة الجديد قبل إجراء الانتخابات وهو ما كان يفتح الباب أمام القيود الانتخابية الصورية على غير الحقيقية أو كما وصفها البعض (٣) "بحركة نقل الأصوات الجائرة".

وبإلغاء المادة الرابعة سالقة الذكر، تضمنت المادة الرابعة من المرسوم ٢٠٢٢/٥ أحكاماً مستحدثة للقضاء على ظاهرة الموطن الانتخابي الصوري التي كانت

(١) د. بدر محمد عادل، القيد في جداول الناخبين لمجلس النواب البحريني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٦ العدد ٥١، يوليو ٢٠١٣، ص ٤٥.

(٢) Guillaume Fichet. L'encadrement constitutionnel de la révision des circonscriptions électorales - Étude de droit comparé. Français, Droit. Université Panthéon-Assas, Paris II, ٢٠١٦, p ١١.

(٣) د. محمد عبد المحسن المقاطع، "طعون القيود استرداد لإرادة الأمة"، مجلة الجريدة الالكترونية، عدد ٢٠٢٠/٧/١، ص ٥.

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

تعتمد على "تحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية بتسجيل نفسها صورياً، على خلاف الحقيقة والواقع وراء مرشح بعينه تريد فرصه بالدائرة المرشح بها تزييفاً لإرادة الناخبين"^(١).

وفي سبيل القضاء على تلك الظاهرة اعتمد المرسوم الجديد على فكرة الموطن الأصلي وأخر استثنائي:

المطلب الأول: الموطن الانتخابي الفعلي والدائم

المطلب الثاني: الموطن الانتخابي الاستثنائي

المطلب الأول

الموطن الانتخابي الفعلي والدائم

أكدت المادة ٤ من مرسوم بالقانون رقم ٢٠٢٢/٥^(٢) على أن يكون موطن الناخب هو محل الإقامة الذي يتواجد فيه بصورة فعلية ودائمة، أي "مكان الإقامة العادية"^(٣). للشخص في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في هويته الشخصية "

(١) المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢.

(٢) نصت المادة ٤ من مرسوم ٢٠٢٢/٥ على أنه "على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت بطاقته المدنية. ويجب على الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يعلن التغيير كتابة إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. ويعتبر موطناً المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالته إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة".

(٣) د. عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية، مجله الحقوق العدد ٣،

٢٠٠٤، ص ٤١

بطاقة المعلومات المدنية" حيث لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية في الدولة رقم ثابت يسمي الرقم المدني يوجب المشرع على جميع الجهات تدوين الرقم في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، كما يجوز لها استخدام هذا الرقم في تنظيمها وحفظها (١).

وفي يوم الاقتراع يبرز الناخب بطاقته المدنية مع شهادة الجنسية الكويتية أمام رئيس اللجنة ليتسنى له التصويت، ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بعد إعلان نتيجة الانتخاب، بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي (٢) لأن المرسوم ٢٠٢٢/٥ حسم مسألة تعدد الموطن كما قضى على احتمالية التلاعب عن طريق صورية الموطن.

ويتفق موطن الناخب الذي استحدثه مرسوم ٢٠٢٢/٥ والمرتبط فعليا بمحل إقامته بالبطاقة المدنية مع الوضع فرنسا حيث أنشئت إدارة المعلومات القانونية والإدارية"، نظاما إلكترونيا يتشابه إلى حد كبير مع الوضع في "هيئة المعلومات المدنية بالكويت"، ويجمع هذا النظام كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسكان والأقاليم الفرنسية (٣).

كما يتفق موطن الناخب المستحدث في الكويت مع نظيره في النظام الانتخابي المصري الذي ربط موطن الناخب إلكترونيا ب "قاعدة بيانات الناخبين"

(١) المادة الثانية من القانون الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية الصادر في ٢٥ إبريل ١٩٨٢م.

(٢) المادة ٤١ من قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

(٣) <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1939>

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

التي يتم التسجيل فيها بطريقة تلقائية لكل من بلغ سن الرشد السياسي في جمهورية مصر العربية وتوافرت فيه شروط الجنسية المصرية والأهلية الأدبية التي يتطلبها المشرع لممارسة الحقوق السياسية (١).

وتجدر ملاحظة أن النظام الانتخابي في فرنسا ومصر لم يكتف فحسب بربط موطن الناخب ببيانات هويته الشخصية كما في حالة البطاقة المدنية بالكويت، وإنما زاد من ضمانات عدم التلاعب بالقيود والموطن الانتخابي وذلك بإدراج موطن الناخب الفعلي والدائم في قاعدة بيانات الكترونية.

المطلب الثاني

الموطن الانتخابي الاستثنائي

راعى المشرع الكويتي أن الناخب بعد أن يحدد موطنه الفعلي والدائم المدرج في بطاقته المدنية، قد يحدث ما يحول بينه وبين محل إقامته لظروف تخرج عن إرادة الناخب، كما لو اتخذت السلطات تدابير عامة على منطقة سكنه لانتشار وباء توافرت فيه خصائص القوة القاهرة التي لا يمكن توقعها أو دفعها (٢)، أو حدوث تصدع بالمنزل بسبب زلازل أو أي سبب أجنبي يحول بين موطن الناخب والإقامة الدائمة والفعلية فيه.

(١) أنظر د. عذبي كليب خميس العازمي، "صورة المواطن الانتخابي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) راجع بحثنا المعنون، "تدابير العامة لمنع انتشار وباء covid-١٩ في دولة الكويت، المجلة القانونية، المجلد ٨، العدد ٤، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ص ١٦٢١-١٦٤٤..

فإذا انتقل الناخب، في تلك الظروف وقبل إجراء الانتخابات، إلى موطن آخر غير المسجل في هيئة المعلومات المدنية، فإن محل الإقامة الذي انتقل إليه لظروف اعتبرها المشرع قوة قاهرة أو ظروف طارئة، هو الموطن الاستثنائي للناخب الوارد النص عليه بالمادة ٣/٤ من مرسوم ٢٠٢٢/٥. بعد إبلاغ هيئة المعلومات المدنية به.

ويشترط لتطبيق فكرة الموطن الانتخابي الاستثنائي:

١ - استحالة إقامة الناخب في موطنه الفعلي، ويقتضي هذا الشرط قيام حالة واقعية غير مألوفة أو غير عادية، تمثل خطراً جسيماً يهدد النظام العام الانتخابي في الكويت، ويتوافر هذا الشرط سواء حدثت هذه الوقائع فعلاً أو كان من المحتمل حدوثها بما لا يدع مجالاً للشك في احتمالية حدوثها، ولذلك إذا كان الخطر متوهماً أو ظنت " إدارة شؤون الانتخابات المستحدثة بالمادة ١٧/ مكرر من مرسوم بالقانون رقم ٥ / ٢٠٢٢ أنها تواجه خطر، فلا يمكن تعطيل قواعد المشروعية العادية على فرضية أن الأخطار مظنونة أو متوهمة، وهو شرط يجمع عليه الفقه^(١) والقضاء^(٢).

(١) راجع:

- د. أحمد عدنان سليمان محمد: تحصين أعمال الإدارة العامة ضد الرقابة القضائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص ١٤٧-١٤٨، ص ١٥.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ قضائية، الصادر بجلسة ٢٧/٨/٢٠١٦، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن الفترة من ١/١٠/١٩٩١ إلى ٣٠/٩/٢٠١٦، المكتب الفني، الجزء الثالث، القاعدة رقم ٦١٠١، ص ٢٥١٧.

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

٢ - أن يهدف الموطن الاستثنائي للناخب إلى تحقيق المصلحة العامة، ومفاد هذا الشرط أن تصرفات " إدارة شؤون الانتخابات " تكون محكمة دائماً عند تطبيق الموطن الاستثنائي للناخب الوارد بالمادة ٣/٤ من مرسوم ٢٠٢٢/٥ بهدف تحقيق المصلحة العامة، في الظروف الاستثنائية.

فالمصلحة العامة هي الهدف لكل تصرفات الإدارة وأعمالها في جميع الظروف، ودائماً لأنها هي المبرر لكل سلطات الإدارة، فإذا استهدفت هدفاً آخر غير المصلحة العامة، لا يكون ثمة مبرر أو سبب للسلطات المقررة لها^(١).

فإذا ابتغت " إدارة شؤون الانتخابات " أهدافاً أخرى مثل تحقيق مصالح شخصية أو رغبات خاصة للناخب، كأن تقبل، على غير الحقيقة، تعذره باستحالة الإقامة في منزله خشية سقوطه، فإن تصرفها عندئذ يتسم بالانحراف في استعمال السلطة، ويكون من سلطة القضاء أن يحكم بإلغاء قرارها بقبول موطنه الاستثنائي الذي انتقل إليه، لأن الإدارة، في هذا المثال تكون قد ساعدت الناخب على التلاعب.

^(١) د. احمد أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٢١٧، ص ١٨٧.

المبحث الثاني

التطور التشريعي بالنسبة للقيود المرتبط بالمعلومات المدنية للناخب

تتخذ النظم المقارنة طريقتين (١) لتسجيل الناخبين بالجدول الانتخابي، هما القيد التلقائي لكل من بلغ سن الرشد السياسي وتتوافر فيه شروط الناخب، والطريقة الثانية هي القيد الإرادي بطلب من الناخب في حالات يحددها المشرع من أجل دقة وسلامة جدول الناخبين.

وتختلف النظم المقارنة في أسلوب تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية حتى يتم نشر جدول الناخبين في صورته النهائية قبل الانتخابات، فإذا ما طعن أمام القضاء على صحته ودقته وسلامته، فإنه " بعد الفصل في الطعون تُعدّل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية وتصبح حجة قاطعة بما ورد فيها بحيث إنه لا يجوز أن يشترك في العملية الانتخابية من لم يرد اسمه مقيداً بها" (٢).

ففي فرنسا والكويت تقوم جهة إدارية بالإشراف على تسجيل قوائم الناخبين ومحل التفرقة أن النظام الانتخابي الفرنسي يعتمد على القيد التلقائي الإلكتروني طوال

(١) راجع:

- د. جورج شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ١٥.

-Straus, Scott and Taylor, Charlie, Democratization and Electoral Violence in Sub-Saharan Africa, ١٩٩٠-٢٠٠٧ (٢٠٠٩). APSA ٢٠٠٩ Toronto Meeting Paper, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=١٤٥١٥٦١>

(٢) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، ٢٠٠٣، ص ٥١٨.

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

العام^(١)، بينما استحدث المرسوم الكويتي رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢، القيد المرتبط بالمعلومات المدنية للناخب خلال فترات قصيرة ومحددة تميزت بالاستعجال، كما سنرى،" دون الاعتماد الأسلوب الإلكتروني للقيد، وفي النظام الانتخابي المصري جعلت الهيئة الوطنية للانتخابات القيد المرتبط بالمعلومات المدنية طوال العام تحت إشراف جهة ذات تشكيل قضائي، كما يرد تفصيله في مطلبين:

المطلب الأول: أساليب القيد التلقائي الإجباري بجدول الناخبين

المطلب الثاني: التسجيل الإرادي بطلب من الناخب

المطلب الأول

أساليب القيد التلقائي الإجباري بجدول الناخبين

يعني القيد التلقائي أن تسجيل الناخبين في قوائم مرتبة هي مهمة الجهة التي حددها القانون لإعداد جدول الناخبين ومراجعته بصورة دورية، بحيث يقع على عاتقها إعداد قائمة بهيئة الناخبين تتضمن كل من بلغ سن الرشد السياسي وتوافرت فيه شروط الناخب دون وجود موانع قانونية.

وتصف القيد التلقائي بالإجباري، لأنه لا يعتمد على إرادة الناخب في التسجيل بالجدول، وإنما تقع الاختيارية في حالة مراجعة الجدول ورغبة الناخب في

(١) راجع:

-Demande D'inscription Sur Les Listes Électorales À L'usage Des Citoyens Français"...=http://www.interieur.gouv.fr/sections/a_votre_service/elections

تعديل بياناته ليتسنى لها الحصول على البطاقة الانتخابية التي تمكنه من التصويت يوم الاقتراع.

وفي هذه الطريقة يجد الناخب اسمه مقيدا تلقائيا في قوائم الناخبين بحيث ينحصر دوره في مراجعة بياناته بعد نشر الجدول للتأكد من صحتها وبذلك تكون الإدارة قد تحققت من صحة وسلامة جدول الناخبين ويكون المواطن قد اكتسب المركز القانوني للناخب للمشاركة السياسية في أي انتخابات عامة قادمة.

وللإدارة في سبيل القيد التلقائي اتباع أحد الأساليب الثلاثة (١):

أولاً: أسلوب القائمة الدورية

يعتمد أسلوب القائمة الدورية على تسجيل الناخبين في قائمة لاستخدامها في انتخابات لمرة واحدة دون الاحتفاظ بها أو تحديثها ومراجعتها، ويعيب هذه الطريقة إعدادها في وقت زمني قصير قبيل الانتخابات مما يصيبها بعدم الدقة، وكانت تتبع هذه الطريقة حتى وقت قريب في بعض البلدان الأفريقية (٢).

ثانياً: أسلوب جدول الناخبين الدائم

- وفي هذه الطريقة تستند الإدارة الانتخابية على وجود قوائم تم تسجيلها مسبقاً والاحتفاظ بها من أجل إضافة الناخبين الجدد وحذف من فقد شروط الناخب من الجدول، ويعيب هذه الطريقة ارتباطها بمواقيت محددة خلال السنة، كما تظهر

^١) /www.elections.on.ca/fr/voting-

^٢) Straus, Scott and Taylor, Charlie, Democratization and Electoral Violence in Sub-Saharan Africa, ١٩٩٠-٢٠٠٧ (٢٠٠٩). APSA ٢٠٠٩ Toronto Meeting Paper, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=١٤٥١٥٦١>

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

مشكلاتها قبيل إجراء الانتخابات كتفويت الفرصة على بعض الناخب لعدم اكتمال تسجيلهم^(١).

ثالثاً: أسلوب التسجيل التلقائي المرتبط بالمعلومات المدنية

يعد القيد التلقائي لقوائم الناخبين والمستند إلى بيانات المواطن المسجلة لدى الجهة المختصة بالأحوال المدنية هو أفضل طرق القيد من حيث الدقة وبإدخال نظام القيد الإلكتروني أصبحت هذه الطريقة تتصف بالدقة والاستمرارية، ويستخدم القيد التلقائي المرتبط بالمعلومات المدنية في العديد من النظم الانتخابية المقارنة، لما يتصف به من دقة والحد من تقاعس الناخب في الذهاب للتسجيل، فهو مستخدم في أيرلندا، والدنمارك^(٢)، وفرنسا، ومصر، وهذه النظم تعتمد القيد المستخرج إلكترونياً من الهيئة العامة المختصة بالمعلومات المدنية في تلك الدول، وهو ما استحدثه مرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ في الكويت إلا أن القيد لم يصل إلى مرحلة من التطور تعتمد على الحوسبة الآلية.

ومن أمثلة القيد التلقائي المرتبط بالمعلومات المدنية للمواطن:

١- القيد الإلكتروني التلقائي في النظام الانتخابي الفرنسي الذي

يخضع لإشراف المعهد الوطني للإحصاء^(٣). وطريقة القيد التلقائي أو كما يطلق عليها المشرع الفرنسي (inscription d'office) اعتتها المشرع منذ سبعينات القرن

١) Skaggs)Adam , (Blitzer) Jonathan , " Permanent voter registration", New York, Brennan Center for Justice, ٢٠٠٩, P ٢١٣.

٢) <https://aceproject.org/ace-en>.

٣) L'Institut national de la statistique et des études économiques : <https://www.insee.fr/fr/accueil>

الماضي فقد ألزم قانون الانتخاب رقم ٦٣١ الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٤ الإدارة بتسجيل قوائم سنوية تتضمن الناخبين الفرنسيين والفرنسيات الذين بلغوا الثامنة عشرة كاملةً ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وليسوا في أي حالة من حالات عدم الأهلية التي نصَّ عليها القانون^(١)، سواء داخل الإقليم الفرنسي أو المسجلين في القنصليات الفرنسية في الخارج، حتى الجدول معبرا عن هيئة الناخبين.

٢- القيد التلقائي الإلكتروني في النظام الانتخابي المصري التي تخضع لإشراف الهيئة "الوطنية للانتخابات" التي تتمتع بالتشكيل القضائي الكامل^(٢) وللهيئة من تلقاء نفسها أن تُقيد اسم كل مواطن توافرت فيه الشروط ولم يكن مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وبأن تحذف اسم كل مواطن لا يستحق القيد بقاعدة بيانات الناخبين^(٣).

ومن أجل ضمان صدق القيد التلقائي في قاعدة بيانات الناخبين استند المشرع المصري على بيانات الناخب ومعلوماته المدنية المرتبطة بالرقم القومي الثابتة بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية، وهو استحدثه المرسوم الكويتي رقم ٥ لسنة

^(١) (LAURENT) OTURYER, « Pour En Finir avec le "nouveau management Public": la lettre du carte territorial, octobre ٢٠٢٠, p ٧٦

^(٢) راجع: - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.

- نصوص المواد ٢٠٩، ٢١٠ من دستور مصر ٢٠١٤.

- القانون المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

^(٣) محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٢٥٤٧٨ لسنة ٥٩ قضائية. جلسة ٧ مايو ٢٠١٣.

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

٢٠٢٢ بربط القيد ببيانات البطاقة المدنية المعتمدة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية^(١).

٣ - **القيد التلقائي في النظام الانتخابي الكويتي** كان القيد التلقائي في النظام الانتخابي الكويتي قبل إصدار مرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ يخضع لطريقة "التسجيل الدائم للجدول" السابق بيانها، حيث يقع على عاتق اللجنة الإدارية التابعة لوزارة الداخلية، إعداد ومراجعة وتنقيح قوائم بأسماء وبيانات من يحق لهم الاشتراك في العملية الانتخابية وفق الشروط الدستورية والقانونية، بصورة دورية مرة كل عام ميلادي بدء من شهر فبراير وحتى شهر يونيو^(٢).

وعلى سبيل الاستثناء من الإجراءات، وعلى وجه الاستعجال، قصر مرسوم بالقانون رقم ٥ / ٢٠٢٢ من مدة القيد وجعلها ٤٨ ساعة من ورود الأسماء وألقى مهمة قيد ونشر جدول الناخبين على عاتق "إدارة شؤون الانتخابات" بوزارة الداخلية، بمجرد استلامها لأسماء الناخبين المرتبطة بالمواطن الانتخابي الفعلي والاستثنائي والوارد إليها من "الهيئة العامة للمعلومات المدنية"^(٣).

(١) تنص المادة ٧ مكرر /أ من مرسوم ٥ لسنة ٢٠٢٢ على أنه: " ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفا بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة رقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بهم وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية".

(٢) المواد من (٦- ١٨) من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

(٣) تنص المادة ٨ مكرر/أ من مرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ على أنه: " استثناء من حكم الفقرة الأولى من كل من المادتين (٧) و (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، تقوم إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية وفقا لما هو وارد في

وقبل مغادرة هذه النقطة يجب التنويه إلى أن المشرع الكويتي سبق وأن اخذ بالقيود المرتبط بهيئة المعلومات المدنية قبل صدور مرسوم ٢٠٢٢/٥ عندما سُمِحَ للإناث بالمشاركة السياسية للمرة الأولى في عام ٢٠٠٩ وتسجيلهن تلقائياً في أول انتخابات نيابية بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، فكان قيد النساء في الجداول الانتخابية يتم بصورة تلقائية اعتماداً على أسمائهن وعناوينهن المدونة في سجل (الهيئة العامة للمعلومات المدنية) (١).

ثانياً: التسجيل الإرادي بطلب من الناخب

تتمثل هذه الطريقة في أسلوب تسجيل بيانات الناخب الذي أهمل تسجيله بغير حق في جدول الناخبين فيشترط القانون أن يتقدم الناخب بطلب إلى الجهة المختصة يعبر عن إرادته في قيده أو تصحيح بياناته الناخبين خلال المدة الزمنية المحددة قانوناً في حالات محددة.

الكشوف المشار إليها في المادة (٧ مكرراً أ) من هذا القانون، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون. كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمها للكشوف المشار إليها في المادة (٧ مكرراً أ) من هذا القانون.

(١) نصت المادة السابعة مكرر من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أنه "استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٧ من قانون الانتخاب الكويتي ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات في وزارة الداخلية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على جدة جميع الكويتيات اللاتي توافرت فيهن الصفات المطلوبة لتولي حقوقهن الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة لقب كل منهن ومهنتها وتاريخ ميلادها ورقم بطاقنها المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بها وتاريخ الحصول عليها وعنوان عملها وسكنها ويعتبر حكم هذه المادة انتقالياً ينتهي بانتهاء التسجيل وفقاً لهذه المادة".

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

وتُعرفُ هذه الطريقة بالتسجيل الإرادي بطلب من الناخب الذي يتطلب من المواطن الذي تتوافر فيه الشروط الدستورية والقانونية المطلوبة التقدم بطلب إلى الجهة المختصة لإدراج اسمه.

ويتيح المشرع الفرنسي ونظيره المصري القيد الإرادي بطلب من الناخب لكل من يرغب في اكتساب المركز القانوني للناخب إما بسبب خطأ الإدارة في القيد التلقائي، أو لزوال الموانع القانونية التي حالت دون تسجيل الناخب، كحالة صدور العفو عن الأحكام القضائية ورد الاعتبار، أو إغفال المواطن الفرنسي تسجيل اسمه في إحصاء السكان عندما أتم ١٦ عام، ومن ثم لم يتم تسجيله في جدول الناخبين التلقائي عندما أتم ١٨ عاما ميلادية ليكتسب صفة الناخب.

وكان المشرع الكويتي قد أتاح لكل ناخب من أبناء الدائرة أن يطلب من لجنة القيد في الفترة من (٣/١ - ٣/٢٠) من كل سنة إدراج اسمه إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق، ثم أضافت المادة ١/٩ من مرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ صفة الاستعجال (١) على سبيل الاستثناء (٢)، حتى يتيح التسجيل الإرادي للناخب المشاركة السياسية في يوم الاقتراع (٣).

١ (تنص الفقرة الأولى من المادة ٩/مكرر/أ من مرسوم رقم ٥ / ٢٠٢٢ على أنه: "... استثناء من أحكام لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بما إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، وتقدم الطلبات إلى إدارة شؤون الانتخابات خلال يوم (٢٤ ساعة) من تاريخ نشر الجداول الانتخابية، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها، ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر".

٢) راجع المواد أرقام (١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) من قانون الانتخاب الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢.

٣) مجلس الوزراء مرسوم رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم الخميس الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

الخاتمة

على الرغم من أن العملية الانتخابية التي تبدأ بتحديد ملامح النظام الذي يجري الانتخاب بمقتضاه، مروراً بإعداد الجداول وتحديد هيئة الناخبين، وانتهاءً بالتصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج، فإن حق ممارسة التصويت في يوم الاقتراع يرتبط بالضرورة بما سبقه من خطوات وأخصها سلامة القيد في الجدول الانتخابي، حتى تعلن نتيجة الانتخاب معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

من أجل ذلك راعى المشرع الكويتي تنظيم عملية قيد الناخب في الجدول وفق موطنه الانتخابي في ضوء قواعد مستحدثة بما يضمن سلامة وصحة التسجيل بالجدول الانتخابي وفق الدائرة الانتخابية المحددة جغرافياً ويقع في نطاقها الموطن الحقيقي والدائم للناخب، وهذا ما استحدثه المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢.

ومن اللافت للنظر أن الأحكام المستحدثة بالنسبة للموطن الانتخابي والقيد التلقائي المرتبط بالمعلومات المدنية في النظام الانتخابي الكويتي هي أحكام مؤقتة تنتهي بانتهاء العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لفصله التشريعي السابع عشر (٢٠٢٢ / ٢٠٢٦) حيث اعتبرت المادة الثانية من مرسوم بالقانون رقم ٥ / ٢٠٢٢

أن الأحكام الواردة فيه هي أحكام انتقالية، تنتهي بإجراء أول انتخابات بعد نفاذه.

ولعل المشرع قد قصد من خلال مرسوم بالقانون رقم ٥ / ٢٠٢٢ إحداث تطور تشريعي ملحوظ بالنظام الانتخابي الكويتي بعد أن عانى الناخب من صورة المواطن

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

الانتخابي وعدم الارتباط بين جدول الناخبين ومعلوماته المتوفرة في بطاقته المدنية وفي الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ولم نكن نتمنى بأن تكون أحكامه انتقالية مؤقتة، بل يسري تطبيقها في الواقع الانتخابي مع بعض التعديلات الخاصة بصفة الاستعجال.

نتائج البحث

١- أحدث المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ نقلة نوعية في النظام الانتخابي الكويتي.

٢- لمس المشرع الكويتي من خلال المرسوم على صورية المواطن الانتخابي الذي طالما عانت منه الانتخابات العامة في الكويت

٣ - ربط المشرع الكويتي بين المواطن الانتخابي الفعلي وبيانات البطاقة المدنية.

٤ - القيد التلقائي لجدول الناخبين وربطه بهيئة المعلومات المدنية يضمن دقة وسلامة الجدول من الطعون

٥ - لتطبيق المواطن الاستثنائي للناخب شروط تتوافق مع تلك اللازمة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة

توصيات البحث

١ - يقتضي المنطق موافقة أعضاء مجلس الأمة للفصل التشريعي السابع عشر على المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ الذي تم انتخابهم في ضوء أحكامه.

٢ - على المشرع الكويتي اعتماد الأحكام الواردة في المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ على الانتخابات العامة المستقبلية مع تعديل صفة الاستعجال الواردة في بعض نصوصه.

٣ - اعتماد فكرة التسجيل التلقائي المرتبط بالمعلومات المدنية بطريقة الكترونية على الموقع الالكتروني "لإدارة شؤون الانتخابات"

٤ - إنشاء هيئة وطنية ذات تشكيل قضائي تشرف على القيد الالكتروني وكافة مراحل العملية الانتخابية.

المراجع

المراجع العربية

١. أحمد أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ٢١٧.
٢. أحمد عدنان سليمان محمد: تحصيل أعمال الإدارة العامة ضد الرقابة القضائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص ١٤٧-١٤٨.
٣. بدر محمد عادل، القيد في جداول الناخبين لمجلس النواب البحريني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٦ العدد ٥١، يوليو ٢٠١٣.
٤. جورجى شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
٥. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، ٢٠٠٣.
٦. عذبي كليب خميس العازمي، "صورية المواطن الانتخابي وأثره على إرادة الناخب الكويتي": دراسة مقارنة المجلة القانونية، المجلد ٧، العدد ٨، مايو ٢٠٢٠.

٧. عذبي كليب خميس العازمي، "تدابير العامة لمنع انتشار وباء covid-١٩ في دولة الكويت، المجلة القانونية، المجلد ٨، العدد ٤، نوفمبر ٢٠٢٠.
٨. عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون في العملية الانتخابية، مجله الحقوق العدد ٣، ٢٠٠٤.
٩. محمد عبد المحسن المقاطع، "طعون القيود استرداد لإرادة الأمة"، مجلة الجريدة الالكترونية، عدد ١/٧/٢٠٢٠.

الأحكام القضائية

- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ قضائية، الصادر بجلسة ٢٧/٨/٢٠١٦، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ريع قرن الفترة من ١/١٠/١٩٩١ إلى ٣٠/٩/٢٠١٦، المكتب الفني، الجزء الثالث، القاعدة رقم ٦١٠١.
- حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢.
- حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٢٥٤٧٨ لسنة ٥٩ قضائية. جلسة ٧ مايو ٢٠١٣.

القوانين والتشريعات والقرارات الإدارية

- القانون المصري رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

- قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٥ بالعدد رقم ٤٠٢ من الكويت اليوم بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ليمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية.
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية (الهيئة العامة للمعلومات المدنية). نشر بالعدد رقم ١٤١٤ من الكويت اليوم بتاريخ ٠٢ / ٠٥ / ١٩٨٢.
- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.
- المرسوم الأميري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٢٢ بجل مجلس الأمة الكويتي،
- المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ منشور في الكويت اليوم الجريدة الرسمية ملحق العدد ١٣٩٦ السنة ٦٨.
- المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الدوائر الانتخابية منشور في الكويت اليوم الجريدة الرسمية ملحق العدد ١٣٩٦ السنة ٦٨.
- مرسوم بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم الخميس الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢.

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.

المراجع الأجنبية ومواقع الانترنت

١. (Skaggs)Adam , (Blitzer) Jonathan , " Permanent voter registration", , New York, Brennan Center for Justice, ٢٠٠٩.
٢. Demande D'inscription Sur Les Listes Électorales À L'usage Des Citoyens Français :
http://www.interieur.gouv.fr/sections/a_votre_service/elections
www.elections.on.ca/fr/voting-
٣. Guillaume Fichet. L'encadrement constitutionnel de la révision des circonscriptions électorales - Étude de droit comparé. Français, Droit. Université Panthéon-Assas, Paris II, ٢٠١٦.
٤. <https://aceproject.org/ace-en>.
٥. <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1939>
٦. L'Institut national de la statistique et des études économiques : <https://www.insee.fr/fr/accueil>

١٥ - التطور التشريعي لحماية الإرادة الحقيقية للناخبين في النظام الانتخابي الكويتي

٧. LAURENT)) OTURYER, Pour En Finir avec le "nouveau management Public" : la lettre du carde territorial, octobre ٢٠٢٠.

Straus, Scott and Taylor, Charlie, Democratization and

Electoral Violence in Sub-Saharan Africa, ١٩٩٠-٢٠٠٧

(٢٠٠٩).